

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمركز شرطة كفر الدوار وكذلك إنشاء فرع للتوثيق بمركز شرطة كفر الدوار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٩/٢/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية شهر كفر الدوار مع فرع توثيق كفر الدوار التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكفر الدوار» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة كفر الدوار شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٥/٣/٢٠١٤

صدر فى ٢٣/٢/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد